

Distr.: General  
18 September 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
اللجنة الخامسة

## بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

### مذكرة من الأمانة

- 1 - اتخذت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية من دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قرارات تتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال (انظر [A/75/252](#))، بما في ذلك البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).
- 2 - ويوجه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير المكتب (A/75/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية وإلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية أيضا.



## المرفق

## البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

1 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند 5].

## أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

2 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند 120]:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

3 - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند 126].

4 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند 138]:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 5 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند 139].
- 6 - الميزانية البرنامجية لعام 2020 [البند 140].
- 7 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 [البند 141].
- 8 - تخطيط البرامج [البند 142].
- 9 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند 143].
- 10 - خطة المؤتمرات [البند 144].
- 11 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة [البند 145].
- 12 - إدارة الموارد البشرية [البند 146].
- 13 - وحدة التفتيش المشتركة [البند 147].
- 14 - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند 148].
- 15 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [البند 149].
- 16 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [البند 150].
- 17 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند 151].
- 18 - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند 152].
- 19 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [البند 153].
- 20 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند 154].
- 21 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند 155].
- 22 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند 156].
- 23 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند 157].
- 24 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند 158].

- 25 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند 159].
- 26 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند 160].
- 27 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند 161].
- 28 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [البند 162].
- 29 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند 163].
- 30 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند 164].
- 31 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند 165].
- 32 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند 166]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 33 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند 167].
- 34 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند 168].
- 35 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند 169].
- 36 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) [البند 170].